

## الشرح الكبير

( شفع ) بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة ( ولم تجز حضرية ) إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ( ولا سفرية ) لتغير نيته في أثنائها ( و ) إن نواها ( بعدها ) أي بعد تمامها ( أعاد ) حضرية ندبا ( في الوقت ) المختار ( وإن اقتدى مقيم به ) أي بالمسافر ( فكل ) منهما ( على سنته ) أي على طريقته ( وكره ) ذلك لمخالفته نية إمامه ( كعكسه ) وهو اقتداء المسافر بالمقيم ( وتأكد ) الكره لمخالفته المسافر سنته بلزومه الإتمام ولذا قال ( وتبعه ) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل إن أدرك معه ركعة ( ولم يعد ) صلاته والمعتمد الإعادة بوقت فإن لم يدرك ركعة معه قصر إن لم ينو الإتمام وإلا أتم وأعاد بوقت قاله سند ( وإن أتم مسافر نوى إتماما ) عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما بعده ( أعاد ) صلاته سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر ( بوقت ) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الإتمام .

وقوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثرها فيجب تقديره ( وإن ) نوى الإتمام ( سهوا ) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهوا أو عمدا أو جهلا أو تأويلا ( سجد ) في الأربع مراعاة لحصول السهو في نيته وتبعه مأومومه ولا يعيد على القول به وهو ضعيف ( والأصح إعادته ) كالناوي عمدا ( كمأومومه ) لتبعيته له ( بوقت ) ولا سجود عليه على القول بها ( والأرجح ) عند ابن يونس أن الوقت هنا ( الضروري ) وقيل الاختياري ومحل إعادة مأومومه بوقت